الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

تنظيم قطاع العاب الميسر عبر الانترنت

القسم الاول:

أحكام عامــة

المادة الأولى:

يُعنى قانون تنظيم العاب الميسر عبر الانترنت الى وضع اطار تنظيمي للقطاع وذلك بهدف:

١- الحد من انتشار مواقع العاب الميسر عبر الانترنت الغير مرخصة والتي تقدم خدماتها للبنانيين وللمقيمين في لبنان خارج اي اطار قانوني لبناني.

٢- وضع حد للعب المدمنين على العاب الميسر ومعالجتهم.

٣- وضع حد للعب القاصرين.

٤- ضمان نزاهة وشفافية الالعاب المعروضة.

٥- ضمان حصول اللاعب على ارباحه.

٦- منع التلاعب بنتائج المسابقات الرياضية.

٧- منع تبيض الاموال.

٨- منع تمويل الارهاب.

٩- خلق فرص عمل للبنانيين

١٠- الاستفادة من المردود المالي بهدف تطوير الرياضة وزيادة مدخول الخزينة.

١١- تأمين نمو مستدام للقطاع.

١٢- استقطاب رؤوس اموال عربية واجنبية الى لبنان.

المادة ٢:

لا تعتبر العاب الميسر قطاعا تجارياً او خدماتياً عادياً بل تخضع لأطار قانوني وضرائبي مستقل وصارم، نظراً لتأثيرها المحتمل على صحة وسلامة وثروة المواطنين والقاصرين.

المادة ٣:

يشير مصطلح الرهان الى عقد بين اشخاص يتوقعون نتيجة مختلفة لمسابقة او حدث معين لا يزال مجهول النتيجة او يجهله الفرقاء بتاريخ عقد اتفاقية الرهان ، ويعتبر فائزا من تحقق توقعه (المسابقات الرياضية، سباق الخيل، الروليت.....جميعها تعتبر رهانات).

يشير مصطلح الرهان المتبادل الى الرهان الذي يخول اللاعبين الرابحين تقاسم كامل المبالغ الداخلة في الرهان والتي يتم تجميعها قبل بداية الحدث، وذلك بعد حسم كافة الاقتطاعات التي تنص عليها القوانين والانظمة السارية وتلك ايضا التي يحددها المشغل الذي يكون محايدا ودون مصلحة في نتيجة الرهان.

يشير مصطلح الرهان القائم على احتمالات الى الرهان الذي يقدم فيه المشغل الى اللاعبين قبل بداية المنافسة الرياضية او اثناءها، احتمالات وفقا لتقديره للنتائجالمحتملة لهذه المنافسات التي يقوم اللاعبون بالمراهنة عليها، يكون المكسب ثابتاً يتم التعبيير عنه كمضاعف الرهان ويضمنه المشغل للاعبين.

يشير مصطلح لعب القمار، الى الالعاب التي يشارك فيها اللاعب بشكل مباشر يؤثر ولو جزئياً على النتيجة، على سبيل المثال العاب الورق كالتكساس هولدم او البلاك جاك تعتبر من العاب القمار وليس من المراهنات.

المادة ٤:

يشير مصطلح العاب الحظ الصرفة الى الالعاب التي تعتمد حصرا على عامل الحظ في تحقق النتيجة كالروليت.

فيما يشير مصطلح الالعاب المختلطة الى الالعاب التي لا تعتمد حصراً على الحظ في تحديد نتيجتها وانما يدخل عنصرا المعرفة والخبرة في تحديد نتيجتها كالتكساس هولدم والمراهنات الرياضية.

المادة ٥:

يشير مصطلح العاب الميسر عبر الانترنت جميع المراهنات والعاب القمار التي يتم القيام بها حصرا عبر خدمة مقدمة للجمهور عبر الانترنت.

يشير مصطلح مشغل العاب الميسر عبر الانترنت الى كل شخص معنوي يقدم للجمهور بشكل منتظم خدمات العاب قمار او رهانات عبر الانترنت تتضمن رهانات مالية وتخضع لشروط تشكل عقد اشتراك في اللعبة ويوافق عليها اللاعبون.

يشير مصطلح المراهن عبر الانترنت الى كل شخص يوافق على عقد اشتراك في لعبة ميسر يقدمها مشغل العاب او رهانات عبر الانترنت.

يشير مصطلح حساب اللاعب الى الحساب الذي يخصصه مشغل العاب الميسر عبر الانترنت لكل لاعب مسجل لديه، يعرض الحساب تاريخ الرهانات والمكاسب الناجمة عن الالعاب المقدمة على الموقع المعني، بالإضافة الى المعطيات المالية المرتبطة بها ورصيد اصول اللاعب لدى المشغل.

القسم الثاني:

فئات العاب الميسر عبر الانترنت

المادة ٦:

ان فئات العاب الميسر المسموح بتنظيمها بعد الاستحصال على ترخيص من قبل الهيئة الناظمة للقطاع هي اربعة:

- الرهانات على نتائج و فعاليات المسابقات الرياضية (في لبنان و الخارج)
- الرهانات على نتائج و فعاليات سباقات الخيل التي تجري في لبنان و الخارج
- العاب القمار الورقية عبر الانترنت (تكساس بوكر اونلاين ، بوكر اونلاين ٠٠٠)
- العاب الكازينو عبر الانترنت و التي تشمل ايضا البينغو والسلوت ماشين Slot machine

يمنع منعا باتا تنظيم اي رهنات على نتائج احداث سياسية او اجتماعية او امنية او ما يشبهها.

المادة ٧:

في ما خص الرهانات على نتائج و فعاليات المسابقات الرياضية التي نجري في لبنان او تجري في الخارج و تشمل لاعبين لبنانيين او منتخبات وطنية لبنانية ، تضع الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت، بالتوافق مع الاتحاد الرياضي اللبناني المعني ، قائمة بالمنافسات او الفعاليات الرياضية و التي تسمح الهيئة باجراء رهانات رياضية عليها بشكل كامل او جزئي، نظرا لوجود خطر التلاعب بنتائج تلك المنافسات او الفعاليات الرياضية.

المادة ٨:

يمنع على الاتحادات الرياضية في لبنان التعامل او التنسيق او مساعدة اي موقع الكتروني غير مرخص له، يعرض مراهنات على نتائج المسابقات التي يشرف عليها هذا الاتحاد

المادة ٩:

تشكل هيئة ناظمة لقطاع القمار عبر الانترنت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء يتضمن تسمية اعضائها وتحديد مهامهم وصلاحياتها.

المادة ١٠:

يجوز لرئيس الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت، من تلقاء نفسه او بناء على مراجعة من قبل الجهة

المنظمة للمنافسة او الفعالية الرياضية المعنية او احد اطراف اللقاء الرياضي (لاعبين- اندية – اتحاد ...) منع الشركات المشغلة للقطاع في لبنان من تقديم اية مراهنة على منافسة او فعالية رياضية معينة في لبنان او الخارج لاي مدة كانت في حال وجود ادلة جدية على التلاعب بنتائجها .

كما يجوز له سحب الرهان من اية مباراة رياضية يرى بوجود احتمال تلاعب بنتائجها من خلال معلومات توفرة لديه

المادة ١١:

في ما خص الرهانات على سباقات الخيل التي تنظم في لبنان ، تضع الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت بالتوافق مع الجهة المنظمة للسباق والحاصلة على ترخيص من الجهات المعنية ، قائمة بالسباقات التي يمكن اجراء رهانات عليها عبر الانترنت.

المادة ١٢

فيما خص تنظيم وعرض العاب الكازينو غبر الانترنت ، تقدم الشركة طالبة الترخيص لائحة بالالعاب التي تنوي عرضها ، وتبين خصائصها وبرمجتها ، ونسب توزيع الارباح المتعلقة بهاويمكن اضافة اي لعبة في اي وقت شرط الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة الناظمة .

القسم الثالث:

شروط الشركة المشغلة

المادة ١٣:

لا يمنح الاذن باستثمار موقع الكتروني لالعاب الميسر عبر الانترنت سوى لشركة مساهمة خاصة.
تخضع في خصائصها وكيفية تاسيسها الى قانون التجارة اللبنبني كما تخضع للرقابة المستمرة من قبل الهيئات الحكومية الرقابية وذلك لان هذه الشركة تقتصر عملية الاكتتاب فيها على المؤسسين فقط او اشخاص بعينهم وايضا بأن المساهمين فيها يكون قلة وبذلك تكون علاقة الشركاء شخصية غالبا الامر الذي يسمح معه تحديد المسؤوليات فيما خص العاب القمار.

المادة ١٤:

يجب ان تكون الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص كمشغل العاب ميسر عبر الانترنت ،شركة مساهمة خاصة لبنانية مقرها في لبنان.
يمكن ان يكون بعض مساهمي الشركة المساهمة المتقدمة للحصول على ترخيص من جنسيات اجنبية على ان يكون رئيس مجلس الادارة و المدير العام لبناني الجنسية و ان تكون اكثرية اسهم الشركة بتملك لبنانيين.

المادة ١٥:

يتوجب على اية شركة مشغلة مرخص لها وفقا لهذا القانون ،ان تحصر نشاطها في لبنان و الخارج بالعاب الميسر التي تقدمها في اطار التراخيص الممنوحة بموجب هذا القانون .

المادة ١٦:

يجب ان يتضمن اي طلب بالترخيص حكما ، سجلات عدلية خالية من اية احكام ،لجميع مديري و مساهمي الشركة طالبة الترخيص (الامر الذي يمكن توفره في الشركة المساهمة الخاصة)، واضافة اي مستند ترى الهيئة ضرورة لضمه الى طلب الترخيص.

المادة ١٧:

يتوجب على الشركة طالبة الترخيص ان تبين في طلبها للهيئة الناظمة قدراتها البشرية والمادية وان تقدم كافة المعلومات المحاسبية والمالية لاثبات قوتها المالية وقدرتها على تحمل الاستثمارات اللازمة للوفاء بموجباتها القانونية والنظامية على ان لا يقل رأسمال الشركة عن مليار ليرة لبنانية وعلى ان تقدم ضمانة مالية مجمدة

طيلة مدة الترخيص بقيمة عشرة مليار ليرة لبنانية تودع في حساب مصرفي او صندوق خاص لصالح الهيئة الناظمة وذلك تأكيد لملاءة تسديد مجموع الاصول المستحقة للاعبين.

اضافة الى ما ذكر أعلاه، على المشغل ان يحرصعلى ان تكون الضمانة دائما قادرة على تغطية الاصول المستحقة للاعبين. يتوجب على المشغل ابلاغ الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت على وجه السرعه حول التفاوتات التي تؤثر على نطاق هذه الضمانة. يجوز للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت بمبادرة منها عند الحاجة ان تشترط على المشغل اجراء التعديلات اللازمة على رأس المال ونطاق الضمانة في خلال المهلة التي تحددها له وذلك بما يزيد عن رأس المال وقيمة الضمانة المالية المجمدة المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة وذلك حسب ما تقتضيه الاوضاع المالية و الاقتصادية في حينه.

المادة ١٨:

يتوجب على الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص ان تبين للهيئة الناظمة خصائص منصات وبرمجيات العاب الميسر ومعالجة الرهانات التي تعتزم استخدامها.

كما يتوجب عليها ان تصف عملية معالجة بيانات الالعاب التي تقدمها وكافة الوسائل التي تسمح لهذه البيانات ان تكون في الوقت الفعلي او بشكل متأخر، في تصرف الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان.

تتعهد الشركة بالسماح للجان التابعة للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت بالوصول الى الموقع الذي يضم اجهزة البيانات لتلك الالعاب والاضطلاع عليها عند الاقتضاء.

القسم الرابع:
موجبات الشركة المشغلة

المادة ١٩:

لا يجوز للقاصرين المشاركة في اية العاب الميسر، حتى لو كانت دون مقابل. وبالتالي، يمنع على مشغلي قطاع العاب الميسر عبر الانترنت تقديم العاب ميسر للقاصرين (مجانية او بمقابل مالي) بما فيها على مواقع التواصل الاجتماعي على ان يعتبر قاصراً كل شخص لم يتم الحادية والعشرين من العمر وذلك وفق ما ورد في المادة ٤ من القرار رقم ٥٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٤ المتعلق بتنظيم العاب الفيديو بوكر في لبنان.

المادة ٢٠:

يتوجب على مشغلي قطاع العاب الميسر عبر الانترنت المرخص لهم وضع نظام للتحقق من عمر اللاعب وهويتة بهدف ضمان عدم مشاركة القاصرين في الالعاب او المراهنات المتوفرة على مواقعهم الالكترونية.

المادة ٢١:

لا يجوز لمشغلي قطاع العاب الميسر عبر الانترنت تمويل او رعلية فعاليات تستهدف القاصرين بشكل محدد للعب الميسر حتى لو كانت على سبيل الدعاية وبشكل مجاني.

المادة ٢٢:

يتوجب على مشغلي قطاع العاب الميسر عبر الانترنت ان يعرضوا رسالة تحذر من ان العاب القمار والحظ ممنوعة للقاصرين.

المادة ٢٣:

تقوم الشركة المشغلة التي تكتشف حسابا مفتوحا من قبل لاعب قاصر بتجميد الحساب فورا ومصادرة رصيده لمصلحة خزينة الدولة وابلاغ الهيئة بذلك.

ومن ثم تجري الشركة المشغلة تحقيقا حول كيفية تمكن اللاعب من الالتفاف على اجراءات الشركة لجهة منع لعب القاصرين.

وتتخذ الاجراءات الضرورية لتصحيح الثغرات ومعاقبة المقصرين. ويعتبر تعدد حالات فتح حسابات لقاصرين (بطرق احتيالية من قبل اللاعبين) اخلالا بموجبات الشركة المشغلة لجهة منع القاصرين من اللعب قد تؤدي الى سحب الترخيص الممنوح لها من قبل الهيئة الناظمة. اما اذا ثبت سماح الشركة بملىء ارادتها او تشجيعها قاصر لفتح حساب فتعتبر رخصتها ملغاة فوراً.

المادة ٢٤:

يجب ان تكون كافة الرسائل الترويجية والدعائية المعتمدة من قبل مشغلي العاب الميسر عبر الانترنت المرخص لهم بموجب هذا القانون:

١ محظورة في المنشورات المتوجهة الى القاصرين.

٢ محظورة في خدمات وبرامجالاعلام المرئي والمسموع التي تتوجه الى القاصرين.

٣ محظورة في خدمات الاعلام العامة عبر الانترنت المتوجهه الى القاصرين.

٤ محظورة عن وسائل التواصل الاجتماعية.

٥ محظورة في قاعات السينما اثناء عرض افلام يمكن القاصريم من مشاهدتها.

٦ محظورة بشكل علني وخاصة في الساحات والطرقات العامة.

المادة ٢٥:

يتعرض من يبث او يعرض باي وسيلة ،كانت رسالة دعائية او ترويجية لا تتوافق مع احكام المادة ٢٣ من هذا القانون الى غرامة مالية بقيمة مئة مليون ليرة لبنانة عن كل مخالفة ، يتم تحصيلها من قبل الهيئة الناظمة لمصلحة خزينة الدولة ، اضافة الى تطبيق احكام المادة ٢٢ لجهة الترخيص.

يجوز للجمعيات الذي ينص موضوعها القانوني على حماية القاصرين، والتي تم التصريح عنها وفقا للاصول في تاريخ الواقعة، ان تمارس الحقوق الممنوحة، لجهة الادعاء امام القضاء المختص في ما يتعلق بانتهاك المادة ٢٣ اعلاه. وفي هذه الحالة، يحكم بالغرامة المالية لمصلحة الجهة المدعية.

المادة ٢٦:

لا يجوز اجراء رهانات قائمة على احتمالات حين يكون الحد الاقصى للخسارة الممكنة اعلى من قيمة الرهان.

المادة ٢٧:

يبلغ اللاعبين حول مخاطر اللعب المفرط او المرضي، عبر رسالة تنبيه، تقوم الهيئة الناظرة بتحديد محتواها.

المادة ٢٨:

على الشركة المشغلة وضع اليات استبعاد ذاتي ومعتدل ،اضافة الى اليات تسمح اللاعبين بوضع سقوف للايداعات والرهانات كما ووضع اليه تسمح للاعبين بوضع سقوف لوقت اللعب الفعلي.

لذلك على الشركة المشغلة ان تضع اليه لبيان حجم الخسارة المتوقعة للاعب شهريا يتناسب مع مردوده المالي الشهري على ان يكون حجم الخسارة الفعلي الكلي ٣٠% كحد اقصى من اساس راتبه او مردوده المالي الفعلي.

المادة ٢٩:

يتوجب على المشغل الحائز على ترخيص ان يمنع الاشخاص الممنوعين عن اللعب وفقا للانظمة السارية او الذين تقدموا بطلب لاستبعادهم عن اللعب او قاموا بمنع انفسهم الاستبعاد الذاتي الموضوعة بتصرف اللاعبين من قبل الشركة المشغلة، من المشاركة في العاب الميسر او الرهانات التي يقدمها و ذلك طوال فترة المنع.

تبلغ الهيئة الناظمة فورا اسماء اللاعبين الممنوعين عن اللعب وتضع بهم لائحة.

المادة ٣٠:

تراجع الشركة المشغلة ملفات الاشخاص الممنوعين عن اللعب لدى الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت و تقوم بالاغلاق الفوري لحساب كل لاعب اصبح ممنوعا عن اللعب او تقدم بطلب لاستبعاده عن اللعب على ان يحول رصيد حساب اللاعب المعني اليه .

المادة ٣١:

يجب ان تكون كافة الرسائل الترويجية و الدعائية لصالح مشغل العاب الميسر عبر الانترنت المرخص لهم بموجب هذا القانون مصحوبة برسالة تحذير حيال اللعب المفرط او المرضي ،اضافة الى رسالة تشير الى ننظام المعلومات و المساعدة المنصوص عليه في المادة ٣٤ ادناه ،

يمنع على الشركات امشغلة ارسال اية رسائل دعائية او تحفيزية الى اصحاب حسابات اللاعبين الممنوعين عن اللعب ، طوال الفترة التي لا يمكنهم خلالها فتح حساب جديد و حتى بعد انتهاء مدة المنع (المفروضة او الاختيارية).

المادة ٣٢:

يتعرض من يبث او يعرض، بأي وسيلة كانت، رسالة ترويجية لا تتوافق مع احكام المادة ٣٠ من هذا القانون الى غرامة مالية بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة يتم تحصيلها من قبل الهيئة الناظمة لمصلحة خزينة الدولة.

يجوز للجمعيات التي ينص موضوعها القانوني على مكافحة الادمان والتي تمّ التصريح عنها وفقا للاصول في تاريخ الواقعة ان تمارس الحقوق الممنوحة لجهة الادعاء امام القضاء المختص في ما يتعلق بانتهاك المادة ٣٠ اعلاه.

كما يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات العائلية ممارسة هذه الحقوق. وفي هذه الحالة، يُحكم بالغرامة المالية لمصلحة الجهة المدعية.

المادة ٣٣:

يتوجب على مشغل العاب الميسر عبر الانترنت تقديم تقرير شهري الى الهيئة الناظمة حول الاجراءات التي اتخذها و الوسائل التي استخدمها للتشجيع على اللعب بكل مسؤولية و لمكافحة اللعب المفرط او المرضي.

المادة ٣٤:

يتوجب على مشغل العاب الميسر عبر الانترنت الحائز على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون اعلام اللاعبين بشكل دائم حول خدمة المعلومات والمساعدة المنصوص عليها في المادة ٣٥.

المادة ٣٥:

على الشركة المشغلة التعاقد مع جهة متخصصة بمعالجة الادمان على العاب الميسر ،حاصلة على موافقة الهيئة الناظمة للقطاع ، ان تضع رقم هاتف بتصرف اللاعبين متوفر طوال الوقت (٢٤ ساعة في اليوم على مدار السنة) للتواصل مع هذه الجهة و طلب المساعدة النفسية للمعالجة و/او التوقف عن اللعب.
ان رقم المساعدة الموضوع بتصرف اللاعبين يجب ان يظهر بشكل واضحو كبير على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني للشركة المشغلة.

المادة ٣٦:

يحظرعلى اي مشغل مرخص له و على اي مدير، او مساهم، او وكيل او موظف، لدى اي مشغل او اي شخص ذات صلة بالشركة المشغلة، ان يمنح قروضا مالية الى اللاعبين او ان يضع، مباشرة او غير مباشرة، اليات تسمح للاعبين بمنح قروض لبعضهم البعض.
لايجوز ان يحتوي موقع المشغل الحائز على ترخيص على اية اعلانات لشركات قد تمنح قروضا مالية للاعبين او قد تسمح للاعبين بمنح قروض لبعضهم البعض، بالاضافة الى اية روابط للمواقع الالكترونية لهكذا شركات.

المادة ٣٧:

يعرض بشكل دائم و في الوقت الفعلي رصيد حساب كل لاعب بحيث يتمكن اللاعب المعني فقط من معاينة حسابه بشكل دائم اثناء اللعب.

المادة ٣٨:

يقوم المشغل بغلق الحساب عند طلب اللاعب او في الحالات المحددة في هذا القانون.

عند غلق حساب ذو رصيد دائن، وحين لا يمكن توزيع المبلغ، خاصة اذا لم يكن المشغل قادرا على التحقق من رقم حساب الدفع ،يقوم المشغل دون تاخير بتجميد المبلغ في حساب مصرفي لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ غلق الحساب .اثناء هذه المدة ، يجوز للاعب الحصول على هذا المبلغ اضافة الى اية فوائد تكون قد نتجت عن الحساب المصرفي المجمد، عبر تقديم العناصر اللازمة للتحقق من الهوية، على ان يتحقق المشغل منها. عند انقضاء مدة ثلاث سنوات في حال لم تتمكن الشركة المشغلة من تسديد هذا الميلغ للاعب في حال عدم القدرة على تحديد هوية اللاعب يصبح المبلغ و الفوائد الناجمة عنه ملكا للدولة اللبنانية .قبل انقضاء المدة بثلاثة اشهر يتوجب على المشغل بذل كافة الجهود الممكنة لابلاغ اللاعب شروط الحصول على هذا المبلغ.

في حال وفاة اللاعب، يسلم رصيد حسابه (مغلق او مفتوح) الى ورثته بناء على قرار حصر ارث صادر عن الجهات القضائية المختصة، على ان يتم ابلاغ الهيئة الناظمة بالأمر.

المادة ٣٩:

في حال وجود شركة مشغلة وحيدة ، يحق لها التعاقد مع عملاء كبار على ان يسري على هؤلاء العملاء كافة البنود المندرجة في هذا القانون ويجب اخذ الموافقة المسبقة من الهيئة.

المادة ٤٠:

تحدد الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص ،شروط فتح حساب لكل لاعب على موقعها، اضافة الى الطرق التي تسمح لها بالتاكد من هوية كل لاعب جديد، سنه و عنوانه. كما تتأكد الشركة المشغلة، عند فتح حساب اللاعب لاول مرة و عند كل مرة يدخل اللاعب الى حسابه، من ان اللاعب هو شخص طبيعي، وذلك عبر طلب ادخال رمز يمنع الروبوتات من فتح حسابات و من الوصول اليها.

المادة ٤١:

على الشركة المشغلة ان تثبت دوما للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت، بأنه لا يمكن لأي لاعب ان يشترك في لعبة معينة قبل فتح حساب له وايداع اموال فيه.

المادة ٤٢:

لا يمكن فتح حساب للاعب على احدى المواقع المرخص لها سوى بمبادرة من صاحب الحساب و بناء على طلب صريح صادر عنه، دون اية عملية آلية.

المادة ٤٣:

على الشركة المشغلة ان تثبت دوما للهيئة الناظمة بأن إجراءاتها لمراقبة ومنع الغش المرتبط بكافة الالعاب التي تقدمها و التي تشمل مراقبة المراهنات على نتائج المباريات الرياضية للتاكد من خلوها من اي تلاعب، هي فعالة لكشف الغش و حماية اللاعبين و ان تقدم تقريرا شهريا للهيئة يهذا الخصوص.

المادة ٤٤:

على كل شركة حاصلة على الترخيص ان تلتزم بكامل الموجبات القانونية المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب ان يكون لدى الشركة المشغلة قسم خاص يعنى بوضع و مراقبة و تطوير اجراءات مكافحة تبييض الاموال مع ما يتطابق مع التشريعات اللبنانية المرعية الاجراء.

في حال تبين للهيئة الناظمة للقطاع بأن الشركة المشغلة مقصرة بموجباتها لجهة مكافحة تبييض الاموال يحق للهيئة سحب الترخيص من الشركة المشغلة اذا لم تتجاوب بشكل سريع وفعال للانذارات الموجهة اليها بهذا الخصوص.

اما اذا تبين تواطؤ الشركة المشغلة في اعمال تبييض اموال فتسحب الرخصة بشكل فوري و يحال المتهمين الى القضاء المختص.

المادة ٤٥:

على كل شركة مشغلة ان تقدم تقريرا شهرياالى الهيئة الناظمة يبين عمل القسم المناط به مكافحة تبييض الاموال في الشركة.

المادة ٤٦:

يجوز لصاحب الحساب ايداع مبالغ مالية في حسابه وفقا للشروط المحددة في هذا القانون ولتلك التي يحددها المشغل المرخص له مع مراعاة احكام المادة ٢٧.

بالإضافة الى مكاسب اللاعب من رهاناته والتي يدخلها المشغل في حساب اللاعب المعني، يمكن في بعض الحالات للمشغل المرخص له ايداع اموال في حسابات اللاعبين انفاذا لعروض ترويجية، على ان يحصل المشغل على موافقة الهيئة الناظمة قبل تطبيق اي عرض ترويجي.

باستثناء الحالات المبينة اعلاه لايحق لاي شخص كان، طبيعي او معنوي ايداع اموال في حساب احد اللاعبين المفتوح لدى مشغل لألعاب الميسر عبر الانترنت.

المادة ٤٧:

لا يجوز لصاحب الحساب ايداع مبالغ في حسابه سوى بواسطة بطاقة اعتماد ،او حوالة مصرفية، او حوالة عبر مقدم خدمات دفع، وحوالات مالية مرخص له وفق الاصول في لبنان.

المادة ٤٨:

لا يمكن سحب اموال اللاعب المتوفرة على حسابه المفتوح لدى المشغل سوى على الحساب المصرفي الخاص باللاعب او على حساب الدفع الخاص باللاعب لدى مقدم خدمات دفع و حوالات مالية مسجل وفقا للأصول في لبنان.

المادة ٤٩:

يتوجب على مشغل العاب الميسر عبر الانترنت الحائز على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون ان يقوم بتسجيل كافة البيانات المتداولة بين اللاعب والمشغل وان يقوم بحفظها وسائر البيانات المتعلقة بالالعاب التي يقدمها على جهاز موجود في لبنان.

ولا تتلف او تحذف الا بعد موافقة الهيئة الناظمة الخطية و عرض الاسباب الموجبة من قبل الشركة المشغلة و اي عملية من هذا النوع يتبينللهيئة تواطئ او غش او خداع من قبل المشغل يؤدي حتما الى الغاء الترخيص فورا بناء على تحقيق تجريها لجنة التحقيق التابعة للهيئة لهذه الجهة مع امكانية الادعاء على المشغل لدى القضاء المختص.

يحق للهيئة الناظمة في اي وقت تريده الطلب من الجهة المشغلة السماح لها بالولوج الى تلك المعلومات المحفوظة كما و يحق لاي لاعب (او خبير) الاضطلاع على ما يفيده من معلومات تخصه بموجب امر قضائي نافذ.

المادة ٥٠:

يحظر على الشركة المشغلة اطلاع او بيع او تاجير او التنازل لاي جهة كانت باستثناء الهيئة الناظمة للقطاع و المراجع القضائية المختصة ،عن داتا المعلومات الشخصية للاعبين المسجلين لديها، ويتوجب على الشركة المشغلة وضع نظام حماية متتطور يحول دون سرقة هذه البيانات الشخصية. كما يحظر على الشركة المشغلة استعمال الداتا الشخصية للاعبين لغايات غير مشروعة.

المادة ٥١:

ان اي اخلال بموجب المحافظة على سرية الداتا الشخصية للاعبين و حمايتها يؤدي حكما الى سحب الترخيص الممنوح للشركة المشغلة من قبل الهيئة الناظمة.

المادة ٥٢:

تحدد الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص الطرق والاجراءات الفنية التي تعتمدها لحماية بيانات اللاعبين الشخصية و خصوصيتهم و تحول دون سرقتها او التلاعب بها.

المادة ٥٣:

يتوجب على مشغل العاب الميسر عبر الانترنت ان يقوم بانشاء موقع الكتروني يمكن الوصول اليه فقط عبر اسم موقع الكتروني ينتهي عنوانه ب Lb

المادة ٥٤:

يتوجب على اية شركة حائزة على ترخيص مشغل العاب ميسر عبر الانترنت بموجب هذا القانون ان تقدم كافة حساباتها المدققة كل سنة الى هيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت عند نهاية العام المالي حكما.

المادة ٥٥:

تحدد الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص طرق تحصيل و دفع الرهانات و المكاسب عبر موقعها.
كمت تقدم الوثائق التي تظهر وجود حساب لها مفتوح لدى مصرف مرخص له اصولا في لبنان.

المادة ٥٦:

تبرهن الشركة عن قدرتها على الوفاء بموجباتها في مجال مكافحة تمويل الارهاب،و تقدم تقريرا شهريا بذلك الى الهيئة الناظمة.

القسم الخامس:
موجبات عامة

المادة ٥٧:

يحظر على اي مالك، او مدير او وكيل او موظف لدى اي مشغل العاب حائز على الترخيص ان يجري بصفته الشخصية، اما بنفسه او عبر شخص احر يلعب دور الوسيط رهانات على الالعاب التي يقدمها هذا المشغل.

المادة ٥٨:

لا يجوز للشركات الام المنظمة لسباقات الخيل، والشركات التي تملك نواد رياضية والمديرين والمالكين والمدربين والرياضيين والاطباء والمعالجين الفيزيائيين وأي شخص مرتبط مباشرة بفعالية رياضية ان يجروا، اما مباشرة او عبر شخص اخر يلعب دور الوسيط رهانات على الفعاليات التي يشاركون فيها او التي تشارك فيها نواديهم. كما لايجوز لهم ان يفصحوا للغير عن اية معلومات سرية يطلعون عليها بحكم وظيفتهم او وظائفهم، حين تكون هذه المعلومات غير معروفة بشكل علني.

المادة ٥٩:

يتوجب على مشغل العاب الميسر الحائز على ترخيص ان يسلم الى الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت عقود شراكة التي يتم توقيعها مع اشخاص طبيعيين او معنويين ينظمون في لبنان سباقات خيل، او منافسات او فعاليات رياضية، أو يشاركون فيها حين يعرض المشغل رهانات، على سباقات الخيل او المنافسات او الفعاليات الرياضية هذه.

المادة ٦٠:

يتوجب على مشغل العاب الميسر الحائز على ترخيص،حين يكون لدى مساهميه او مديريه او وكلائه او موظفيه مصلحة شخصية او مرتبطة بمشاركتهم في شخصية معنوية، في سباقات خيل، او منافسات، او فعاليات رياضية يعرض عليها رهانات ،ان يصرح عنها للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت واخذ موافقتها.

المادة ٦١:

يحظر على اي مشغل العاب ميسر عبر الانترنت حائز على الترخيص ان يكون يملك حق السيطرة، بشكل مباشر او غير مباشر، على جهة منظمة او صاحبة مصلحة في منافسة او فعالية رياضية يعرض عليها رهانات .كما يحظر على كل جهة منظمة و كل صاحب مصلحة في منافسة او فعالية رياضية ان تملك حق السيطرة ، بشكل مباشر او غير مباشر على مشغل العاب ميسر عبر الانترنت يعرض رهانات على الفعاليات التي ينظمها او التي يشارك فيها.

المادة ٦٢:

ان اية مخالفة للموجبات المتعلقة بمنع التضارب الملقاة على الشركة المشغلة تعاقب عليها الشركة المشغلة وفقاً لمندرجات المادة ٧٩ و يمكن للهيئة الناظمة الادعاء امام القضاء المختص على المخالفين اذا ما تبين وجود غش او تلاعب.

القسم السادس:
الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت

المادة ٦٣:

ان الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت هي هيئة ادارية مستقلة مهمتها الاشراف وتنظيم قطاع العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان. ويتم تشكيل أعضائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء: الداخلية والبلديات، العدل، الاتصالات، الشباب والرياضة، المالية، السياحة الاقتصاد الوطني والتجارة من قبل موظفي ومتعاقدي هذه الإدارات بالاضافة الى اشخاص من قبل القطاع الخاص عند الضرورة بغية اشراك القطاعين في القرارات بالاضافة ايضا الى ممثلين عن اصحاب الشركات الممثلة والنقابات المختصة.

المادة ٦٤:

يدخل ضمن مهام الهيئة ما يلي:

– مراقبة امتثال الشركات المرخص لها لانظمة العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان وللقوانين المرعية الاجراء.

– مكافحة المواقع الالكترونية التي تعرض دون ترخيص العاب ميسر على المقيمين في لبنان.

– التاكد من خلو الالعاب المعروضة من الغش.

– مكافحة الادمان على العب الميسر ولعب القاصرين، عبر التأكد من التزام الشركات المشغلة بالقواعد والاجراءات المفروضة لهذه الناحية ومدى نجاحها كما وعبر اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لتحقيق هذا الهدف.

– التاكد من عدم وجود تلاعب بنتائج المباريات الرياضية التي تنظم في لبنان او يشارك فيها لاعبين او اندية او منتخبات لبنانية و التي يسمح للمشغلين تنظيم رهانات على نتائجها وفقا لمندرجات هذا القانون.

– تعطي رايها حول اي مشروع قانون يتم تحويله اليها من الحكومة و يتعلق بقطاع العاب الميسر عبر الانترنت.

– تقدم توصيات للحكومة حول تعديلات القانونية و النظامية التي تراها ملائمة لتحقق اهداف سياسة العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان.

– تحدد الشروط الفنية المطلوبة للاستحصال على رخصة بعرض العاب ميسر عبر الانترنت في لبنان بما فها الخصائص الفنية المتعلقة بمنصات و برمجيات العاب الميسر عبر الانترنت المعروضة.

–تدرس الهيئة الناظمة طلبات ترخيص مشغلي العاب الميسر عبر الانترنت وتمنح تراخيص عند توفر الشروط المفروضة و يكون قرارها بالقبول او بالرفض معللا.

– تقديم مشروع تعديل راسمال الشركة و الضمانة في ضوء الاوضاع الاقتصادية السائدة.

– اجراء تحقيقات ادارية و صولا الى سحب الترخيص عند الاقتضاء.

– الادعاء على الشركة المشغلة في حال التلاعب او الغش او الخداع او تبييض الاموال او تمويل الارهاب لدى القضاء المختص.

– التنسيق والتعاون مع مكتب مكافحة القمار في وحدة الشرطة القضائية وتبادل المعلومات وخاصة عندما تحتاج الى اجراء تحقيق عدلي.

المادة ٦٥:

يجوز للهيئة تشكيل لجان متخصصة من اشخاص يتمتعون بالمهرات الفنية المطلوبة، كلما دعت الحاجة لذلك على ان يعين في قرار التشكيل، المهمة المطلوبة و المدة الزمنية للتنفيذ، على ان ترفع هذه اللجان تقريرا بعد الانتهاء من المهمة التي كلفة بها الى الهيئة مشفوعا بالآراء والتوصيات والمقترحات.

المادة ٦٦:

تضع الهيئة الناظمة نظاما داخليا يحدد تفاصيل عملها بموافقة اغلبية اعضائها، على ان يعرض على مجلس الوزراء للتصديق عليها واي تعديل تتخذ الاجراءات المذكورة اعلاه.

المادة٦٧:

تتبع الهيئة لمجلس الوزراء ومدة ولايتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب رئيسها وفقا للنظام الداخلي.

المادة ٦٨:

يحق للهيئة توظيف من تراه مناسبا للقيام بالاعمال الادارية او الفنية او المالية ٠٠٠٠في حال دعت الحاجة بذلك و بقرار معلل.

المادة ٦٩:

لا يمكن لاعضاء الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت شغل اي منصب اخر في مجال الانشطة الاقتصادية او المالية المرتبطة بقطاع العاب الميسر.

المادة ٧٠:

لا يجوز لاي من اعضاء و موظفي الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت ان يجري بصفته الشخصية، اما مباشرة او عبر وسيط ،رهانات على العاب ميسر يقدمها مشغلو العاب الميسر عبر الانترنت.

المادة ٧١:

يتوجب على اعضاء وموظفي الهيئة الناظمة لقطع العاب الميسر عبر الانترنت، كما على اي شخص طبيعي او معنوي يشارك بأي صفة كانت وان كان يشارك من حين لآخر، فقط في انشطة الهيئة ان يلتزم بالسرية حول الوقائع، والاجراءات، والمعلومات التي قد يطلعون عليها نتيجة لوظائفهم في حال عدم الالتزام

بالسرية وصدور قرار محكمة نهائي بذلك يتم انهاء وظيفة الشخص المعني لدى الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت.

لا تكون هذه السرية نافذة تجاه السلطات القضائية.

المادة ٧٢:

يحق لرئيس الهيئة المثول و الادعاء امام كافة المحاكم بواسطة محامين يقوم بتوكيلهم ،لتنفيذ المهام المنوط بالهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت والدفاع عن حقوقها ،

المادة ٧٣:

يتم تحديد الشروط المرتبطة بأجور ورواتب الهيئة الناظمة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة ٧٤:

تقوم الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت بمراقبة مستمرة لانشطة المشغلين المرخص لهم ، لضمان المتثال للاهداف المحددة في هذا القانون.

لهذه الغاية، يضع المشغلون المرخص لهم البيانات التالية في تصرف الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت:

١- هوية كل لاعب وعنوانه ،وكافة المعلومات المتعلقة بحسابه ومنها على سبيل التعداد لا الحصر الاسم الذي يعتمده الاعب على المواقع ،تاريخ فتح الحساب واغلاقه ،البيانات ذات الصلة برصيد حساب الاعب وحركته منذ فتحه البيانات المتعلقة بكافة عمليات اللعب التي قام بها،

٢- البيانات المتعلقة بتطوير وصيانة الاجهزة و المنصات، وبرمجيات الالعاب المستخدمة.

يجوز للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت ان تستخدم هذه البيانات لرصد اي فعل صادر عن لاعب قد يشكل غشا او قد يعتبر تبييضا للاموال او تمويلا للارهاب او دليل على وجود تلاعب بنتائج مباريات رياضية او يعكس حالة لعب مرضية تستوجب ايقاف اللاعب عن اللعب وتوفير العلاج المناسب له.

المادة ٧٥:

يجوز للهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت ،في اطار تنفيذ المهام المنوطة بها، ان تجمع كافة المعلومات اللازمة من مشغلي العاب الميسر عبر الانترنت الحائزين على تراخيص، و الشركات الاخرى المعنية بقطاع العاب الميسر والرهانات كشركات المحاسبة و الشركات المعنية بالبرمجة و التطوير الفني.
كما يجوز لها ان يطلب الاستماع الى اي شخص قد يساهم في تقديم معلومات بهذا الشان.

المادة ٧٦:

يقوم رئيس الهيئة بتشكيل لجنة من اعضاء الهيئة ومن قبل فنيين و متخصصين بغية اجراء التحقيقات اللازمة و الضرورية لتطبيق هذا القانون.
تثبت اللجنة اجراءاتها بموجب محاضر تحقيقات ادارية و ترسلها الى الهيئة الناظمة في خلال مهلة لا تتجاوز العشرة ايام من تاريخ انتهاء تحقيقاتها مشفوعة بالاراء و الادلة اللازمة والعقوبات المناسبة.

المادة ٧٧:

تطلع اللجنة المكلفة في المادة السابقة على كافة المعلومات المفيدة المتوفرة لدى مشغلي العاب الميسر، بطلبه منهماطلاعهم على كافة المعلومات و الوثائق المتعلقة بالألعاب المعنية. لهذه الغاية، يتمتعون بحق الدخول الى مواقع المشغل ،بحضور ممثل عن المشغل او موظف مسؤول يعمل لديه.

المادة ٧٨:

يحق للجنة الاطلاع من مشغلي العاب الميسر على سجلات المحاسبية، والفواتير، والكشوفات لحسابات اللاعبين، واية وثائق مفيدة، باي صيغة كانت، ويجوز لهم ان يستحصلوا على نسخة عنها. لا تكون السرية نافذة في اطار هذه التحقيقات.
في حال رصد اخلالا من قبل المشغل الحائز على ترخيص بالموجبات المفروضة عليه ،يتم اعداد محضر بذلك، يرفع الى الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت.

المادة ٧٩:

عندما تشك الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت بأن مشغل ما يقصر في موجباته، او عند ورود شكوى اليها بهذا الخصوص تقوم بوضع محضر تحقيق من قبل اللجنة المكلفة بالتحقيقات، بابلاغ

المشغل بمضمون الشكوى او التقصير المحتمل، وتدعوه الى تقديم رده في خلال مهلة يحددها وفقا للمعطيات الفنية.

في حال لم تقتنع الهيئة برد المشغل تفرض احد العقوبات التالية وفقا لخطورة المخالفة:

١_تنبيه خطي،

٢_تخفيض مدة الترخيص سنة واحدة،

٣_تعليق الترخيص لمدة ثلاثة اشهر او اكثر،

٤-سحب الترخيص. يمكن ان ترافق سحب الترخيص مع منع المشغل من تقديم طلب ترخيص جديد لمدة ثلاث سنوات على الاقل.

٥_الاحالة الى القضاء المختص في حال ارتقاء هذه المخالفات منعطف الجرائم الاجراء المقتضى القانوني المناسب بشأنها.

كما ويمكن للجنة ان تفرض على المشغل المخالف،بالتزامن مع العقوبات المبينة في الفقرة السابقة ،غرامة مالية تقدرها وفقا لخطورة المخالفة ومدى الضرر الناجم عنها. لا يجوز ان يتخطى مجموع العقوبات المالية المفروضة على مشغل خلال سنة واحدة ما نسبته١٥% (خمسة عشر بالمئة) من ارباح السنة المالية الاخيرة الصافية للشركة المشغلة ،بعد خصم الضرائب

في حال عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد السقف، تقدر الهيئة قيمة الغرامة وفقا للمعطيات المتوفرة لديها.

حين تشكل مخالفة المشغل جرما يعاقب عليه قانون العقوبات اللبناني ،تضاف قيمة العقوبة المالية المنصوص عنها في الفقرة اعلاه الى قيمة اية غرامة قد تحكم بها المراجع القضائية المختصة.

المادة ٨٠:

عندما يتبين للهيئة بأن مشغل العاب الميسر عبر الانترنت الحائز على ترخيص قد قدم معلومات غير دقيقة او رفض تقديم المعلومات المطلوبة ،او يعيق سير التحقيق الذي تقوم به اللجنة المكلفة بذلك ان تفرض عقوبة مالية تقدر قيمتها وفقا لمعطيات القضية وتخضع لنفس السقف المبين في المادة ٧٨ أعلاه بعد ارسال اشعار رسمي بذلك صادر عن رئيس الهيئة.

المادة ٨١:

يتم فرض العقوبات النصوص عليها في المادتين ٧٨ و٧٩ بعد ان يكون الشخص المعني قد تلقى تبليغ الشكوى وحصل على فرصة للاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته خطيا او شفهياً.

يتم تعليل قرارات فرض العقوبات تبليغها الى الشخص المعني.

المادة ٨٢:

يتم تحصيل العقوبات المالية لمصلحة خزينة الدولة.

يجوز الاعتراض على قرارات الجنة المكلفة بالتحقيقات امام رئيس الهيئة في مهلة لا تتخطى الخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يجوز الطعن بالقرارات الصادرة عن الهيئة امام مجلس شورى الدولة في مهلة لا تتخطى الخمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.

يقوم رئيس الهيئة بابلاغ السلطات المختصة لأي وقائع او معلومات في حوزته، قد يكون لها طابع جنائي.

المادة ٨٣:

يقوم رئيس الهيئة بتعيين لجنة من الاخصائيين ،تعني بتلقي الشكاوى من المستهلكين الموجهة ضد الشركات المرخص لها بتشغيل القطاع تقوم هذه اللجنة بدراسة اية شكوى تردها وتقوم بتقييمها من الناحية القانونية و الفنية قبل رفع تقرير عن هذا الشان الى رئيس الهيئة الناظمة للقطاع ،يتضمن توصيات اللجنة لناحية حفظ الشكوى او التوسع بالنظر بها واحالتها الى لجنة العقوبات.

ان عمل هذه اللجنة و الهيئة الناظمة لا يحول دون حرمان كل لاعب او شخص معني من مراجعة الجهات القضائية المختصة للبت باية شكوى يرغب بتقديمها بوجه الشركات المشغلة.

القسم السابع:
نظام منح التراخيص

المادة ٨٤:

يخضع كل ترخيص لشروط خصوصية مختلفة نظرا لخصوصية كل نوع من الالعاب كخطر كل فئة من الالعاب على المجتمع لناحية توليد ادمان لدى بعض اللاعبين او الغش والتلاعب بالنتائج وغيرها من الخصوصيات.

يجوز لشركة ما ان تستحصل على اكثر من ترخيص واحد (يمكن لاية شركة مشغلة الاستحصال على ترخيص بتنظيم كافة الفئات الاربعة المنصوص عنها في هذا القانون).

المادة ٨٥:

تكون مدة الترخيص خمس سنوات لكل فئة من الفئات الاربعة المحددة في المادة (٦) من هذا القانون، قابلة للتجديد.

المادة ٨٦:

يكون الترخيص مشروطا بالتزامات التى ينص عليها هذا القانون كما والالتزام بسائر القوانين المرعية الاجراء.
يكون اي رفض للترخيص او للتجديد معللا ومرتبطا باستيفاء الشروط المحددة في هذا القانون.
يحدد قرار منح للترخيص فئات و خصائص عروض العاب الميسر عبر الانترنت التي يجيزها الترخيص.
عند حصول لأي تغيير في المعلومات الاساسية في طلب الترخيص على المشغل ابلاغ الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت فوراً.
يجوز للهيئة ان تصدر قرارا معللا تدعو فيه المشغل الى تقديم طلب ترخيص جديد.

المادة ٨٧:

تطبّق المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ المتعلق بالمحلات المصنفة والذي يسري على الشركات المشغلة كما يسري على محلات العاب التسلية الكهربائية.

في حال نقل المشغل الرخصة الى مشغل آخر وجب على المشغل الجديد ان يقدم تصريحاً بنفسه او بواسطة ممثله في خلال مهلة الشهر الذي يلي تاريخ وضع اليد.

تطبق هذه القاعدة على كبار العملاء المتعاقدين مع الشركة الام في حال كان هناك شركة مشغلة واحدة.
وفي حال ثبت مرور الشهر على بدء التشغيل من المشغل الجديد دون مراجعة الهيئة تطبق عليه المواد المنصوص عليها في هذا القانون لهذا الصدد.

القسم الثامن:

احكام مالية وضرائبية

المادة ٨٨:

يمكن بيع جزء او كامل اسهم الشركة الحاصلة على الترخيص، وتخضع كل عملية بيع او تنازل او دمج بالمجان او مقابل عوض، عن اي جزء من راسمال شركة مشغلة يفوق الاثنين بالمئة من مجموع اسهم الشركة المشغلة لموافقة الناظمة للقطاع التي تمنح موافقتها خطيا في مهلة شهرين من تاريخ استلامها كافة المستندات المتعلقة بالعملية المذكورة، ما لم يتبين لها ان الجهة المستحوذة لا تتمتع بالصفات العلمية، القانونية والاخلاقية المطلوبة لتملك اسهم في شركة مشغلة لالعاب الميسر عبر الانترنت في لبنان.

المادة ٨٩:

تخضع الشركات المشغلة الى ضريبة دخل مقدارها ٤٠% من ارباح الشركة الصافية.

المادة ٩٠:

في كل مرة يقوم اللاعب بتعبئة حسابه لدى الشركة المشغلة بمبلغ من المال ،يقتطع مبلغ قدره ٥% (خمسة بالمئة) من هذا المبلغ لمصلحة الخزينة.

تقتطع نفس النسبة من اي مبلغ تقوم الشركة المشغلة بايداعه في حساب اللاعب نتيجة عرض ترويجي لصالح خزينة الدولة.

في كل مرة يقوم لاعب بسحب مبلغ من المال من حسابه لدى الشركة المشغلة الى حسابه المصرفي او عبر مقدم خدمات دفع وحوالات مالية مرخص له وفق الاصول في لبنان ،يقتطع مبلغ قدره ١٠% من هذا المبلغ لمصلحة خزينة الدولة.

تستثنى العاب الميسر المنظمة عبر الانترنت من الضريبة على القيمة المضافة.

القسم التاسع:

العقوبات

المادة ٩١:

يعاقب كل من يقدم للجمهور المقيم في لبنان عرض العاب ميسر عبر الانترنت دون حيازة ترخيص وفقا لمندرجات هذا القانون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية تعادل قيمة الارباح الحقيقية المحققة نتيجة العروض الغير مرخصة المقدمة الى الجمهور، على الا تقل عن مبلغ مليار ليرة لبنانية كحد ادنى.

تشدد هذه العقوبة الى الحبس لمدة خمس سنوات وتضاعف الغرامة إذا قام بالمخالفة عصابة منظمة، وتصل الغرامة الى ١٠ مليارات ليرة بحق مدير اللعبة.

كما يتعرض الاشخاص الطبيعيون الذين تثبت عليهم التهمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة الى العقوبات الاضافية التالية:

١_ حظر حقوقهم المدنية والعائلية.

٢_ مصادرة الاملاك المنقولة وغير المنقولة المنفصلة او غير المنفصلة، التي تم استخدامها لارتكاب المخالفات او الناجمة عن المخالفة، بما في ذلك الاصول او الممتلكات التي يتم تقديمها في اطار اللعبة المعروضة.

٣_ عرض او نشر القرار وفقا لاحكام المادة ١٢٩ من قانون العقوبات.

المادة ٩٢:

يتعرض اي شخص يروج، بأي شكل كان، لموقع العاب ميسر غير مرخص له بموجب هذا القانون، لعقوبة مالية بقيمة مليار ليرة لبنانية عن كل مخالفة. ويجوز للمحاكم ان تزيد المبلغ ليوازي اربع مرات تكلفة اعلانات النشاط غير القانوني.

كما يتعرض لهذه العقوبات اي شخص ينشر تصنيفات وتقارير مواقع العاب ميسر عبر الانترنت غير حائزة على ترخيص، عبر اية وسيلة كانت، حين يكون الغرض من هذا النشر الترويج لها.

المادة ٩٣:

توصف الجرائم المرتكبة المخالفة لهذا القانون بالجرائم الجنائية.

القسم العاشر:
احكام ختامية

المادة ٩٤:

يجوز لرئيس الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر عبر الانترنت الاحالة للقضاء المستعجل من اجل اتخاذ اية اجراءات سريعة لوقف نشر اية اعلانات لصالح موقع العاب ميسر غير مرخص له بموجب نظام التراخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة ٩٥:

يحق لرئيس الهيئة الناظمة لقطاع العاب الميسر غبر الانترنت مراسلة القوى الامنية المختصة لمنع الولوج الى موقع العاب الميسر غير المرخصة انطلاقا من لبنان.

المادة ٩٦:

يمنع على المصارف والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع والتحويل المالي العاملين في لبنان التعامل، ان كان عبر قبض او تحويل الاموال او بأي شكل من الاشكال، مع أي موقع الكتروني غير مرخص له وفقا لهذا القانون، يقوم بتقديم العاب ميسر عبر الانترنت.

المادة ٩٧:

تلغى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ٩٨:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠٢٤/٣/١٩

النائب

د. ميشال موسى

الاسباب الموجبة

لاقتراح قانون تنظيم قطاع العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان

الميسر في اللغة هو جميع العاب القمار والمراهنة، وهي العاب تعتمد بنسب متفاوتة على الحظ لتحديد نتيجتها.

فقد نصت المادة ٦٣٢ من قانون العقوبات اللبناني على أن « العاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة او الفطنة». (المواد ٦٣٢، ٦٣٣ و ٦٣٤ من قانون العقوبات)

وهذه الالعاب رائجة في معظم بلدان العالم، كونها تتناول العاب مسلية بحد ذاتها، يستطيع اي شخص ممارستها، ولا تتطلب مهارة معينة، كونها تعتمد على الحظ.

وأثبتت التجارب العملية بأن حظر ممارسة العاب الميسر بشكل كامل غير ممكن، خاصةً في الدول الديموقراطية، ناهيك عن ان منظمي تلك الالعاب، بعكس اللاعبين، يجنون أرباحا طائلة تعود بالمنفعة عليهم دون استفادة خزينة الدولة من اي مردود مالي بغية القيام بمشاريع تنموية او مفيدة للاقتصاد.

نظمت الدولة اللبنانية هذا القطاع من خلال التعاقد مع شركة كازينو لبنان لممارسة هذه الالعاب داخل صالاتها، ضمن ضوابط معينة، لقاء تسديد الكازينو الرسوم المتوجبة عليها لخزينة الدولة وفقاً للعقد الموقع بين الدولة اللبنانية وشركة كازينو لبنان.

غير انه مع التطور التكنولوجي وانفتاح العالم من خلال العولمة، ظهرت مواقع الكترونية على شبكة الانترنت تسمح للاعبين بلعب العاب الميسر عبر الانترنت.

شكل انتشار هذه الظاهرة الواسع لهذه المواقع تحديا للقوانين القائمة عبر العالم، اذ سمحت هذه المواقع للاعبين اللعب بعيدا عن الاماكن المرخصة بذلك واخلّت بالتوازن بين مساوئ هذه الالعاب وبين منافعها (الرسوم والضرائب).

وفي لبنان، لجأ العديد من المواطنين لاسيما الشباب واليافعين خاصة، الى هذه المواقع المنتشرة على الشبكة العنكبوتية من اجل ممارسة العاب الميسر خارج النطاق القانوني للتشريعات اللبنانية، وخارج روحية التشريع اللبناني القائم على توازن دقيق بين مساوئ العاب الميسر ومدخولها المادي لمصلحة الدولة.

ان تنظيم قطاع المراهنات الرياضية عبر الانترنت سيسمح بمحاربة الالعاب المنظمة خارج ادارة او معرفة اجهزة الدولة اللبنانية وبالتالي خارج اطار الشرعية القانونية، اذ ان لا مصلحة للاعب اللبناني باللجوء الى مواقع غير مرخصة لا تضمن له حقوقه فيما يستطيع اللعب على مواقع مرخصة تقدم له نفس الخدمات، وقد كان هم محاربة المواقع غير المرخصة احد أبرز اسباب ودوافع المشترع الفرنسي لتنظيم القطاع الذي حصل عام ٢٠١٠ في فرنسا.

هذا بالإضافة إلى عدم وجود ضمانة لحصول اللاعب الذي يربح على امواله، اذ لا ضمانة حقيقية لمن يلعب حالياً على المواقع العشوائية سوى كلمة الموقع الالكتروني الذي قد يمحي وبكل بساطة كل بيانات اللاعب والذي لن يتمكن من مقاضاة الموقع للمطالبة بحقه لكون الموقع عبارة عن "شبح" في الفضاء الالكتروني.

– ووضع حد للعب القاصرين اذ من المفترض ان تعمد الشركات المشغلة الى اعتماد نظام صارم يتيح التأكد من عمر اللاعبين .

– التأكد من خلو المراهنات من نقل اموال مموها لتمويل الارهاب او عملاء دول معادية للبنان.

– وضع نظام مراقبة يتيح مراقبة المراهنات المشبوهة التي قد تعكس تلاعباً بنتائج المباريات الرياضية.

– المردود المالي الكبير الذي يدخل الى خزينة الدولة والممكن تخصيص جزء منه لتمويل الرياضة كما يحصل في الرياضة في فرنسا.

– منع اي مراهنات على نتائج مسابقات رياضية تجري في لبنان او للبنانين خارج لبنان وبالتالي منع التلاعب بنتائج تلك اللقاءات الرياضية ، وهو ما اصبح يشكل خطرا كبيرا على الرياضة اللبنانية.

– تأمين مدخول مالي كبير الى خزينة الدولة من خلال الضرائب التي تفرض على ارباح الشركات المشغلة وايداعات وارباح اللاعبين عند قيامهم بتحويلها من والى حساباتهم المصرفية.

حاولت السلطات اللبنانية اتخاذ التدابير للحد من انتشار هذه الظاهرة لا سيما قبل العام ٢٠١٩(جائحة كورونا التي ساهمت في ازدياد انتشار هذه الظاهرة) حيث اقدمت الاجهزة الامنية على مداهمة وملاحقة مشغلي المراهنات واغلاق المحال ومصادرة ادوات الجرم (هاتف خليوي او لابتوب محمول) والطابعات والاموال.

كذلك قامت وزارة الاتصالات بإغلاق عدد كبير من المواقع الالكترونية، الا ان هذه المساعي لم تحقق النتيجة المرجوة.

انطلق لبنان بتجربة جديدة مع تشريع العاب القمار الالكترونية، دون وضع قانون خاص بعدما طرح كازينو لبنان، الذي يحتكر ادارة العاب القمار على الاراضي اللبنانية منصة الكترونية تحت اسم (١)
www.pokerarabia.com

www.betarabia.com
وبدأ العمل بهذه المنصة

بناءً لما تقدم،
جئنا باقتراح القانون هذا الرامي إلى تنظيم قطاع العاب الميسر عبر الانترنت في لبنان بطريقة تعود بالفائدة على اقتصاد لبنان ومجتمعه، علما بأن تنظيم القطاع وقوننته لا يشكلان أي عبء مالي على الخزينة من اي نوع كان مالي، اقتصادي، بيئي، اذ ان مسؤولية وتكاليف تشغيل القطاع تقعان على عاتق الشركات المشغلة التي تتحمل وحدها التكاليف في حين تتقاسم الارباح مع الدولة.

لكل هذه الأسباب،
جرى وضع اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.